

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

5 - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لمّا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعي فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يخلّوا، إلاّ من ساق الهدي، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عزّ وجلّ: أن آمر الناس أن يخلّوا، إلاّ من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به... فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره. فقال: يا أيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سقت الهدي فلا يخلّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، هذا الذي أمرتنا به لعامننا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: (فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي) « ([565]). وروى الصدوق في (العلل) بسنده عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع لمّا فرغ من السعي، قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا معشر الناس، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني: أن آمر من لم يسق هدياً أن يخلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يخلّ حتّى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم الكنايني فقال: يا رسول الله، علّمنا